

Distr.: Limited
19 November 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

اللجنة الثالثة

البندان ١١٨ و ٦٤ (ج) من جدول الأعمال
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق
الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين
والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/63/L.33

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

أولا - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بمقتضى الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار A/C.3/63/L.33، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام ما يلي:

(أ) أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مناقشاته بشأن حالة حقوق الإنسان والانتقال إلى الديمقراطية وعملية المصالحة الوطنية مع حكومة وشعب ميانمار، بما في ذلك الجماعات المدافعة عن الديمقراطية وحقوق الإنسان وجميع الأطراف ذات الصلة، وأن يعرض على الحكومة تقديم المساعدة التقنية في ذلك الصدد؛



(ب) أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المستشار الخاص والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لتمكينهما من أداء ولايتهما بصورة كاملة وبشكل فعال ومنسق؛

(ج) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار.

ثانياً - صلة الطلبات المقترحة بالخطّة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٢ - تتصل الطلبات المذكورة أعلاه بالبرنامج الفرعي ١، منع نشوب النزاعات واحتوائها وتسويتها، من البرنامج ٢، الشؤون السياسية، والبرنامج الفرعي ٣، الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية، والبرنامج الفرعي ٤، دعم الإجراءات المواضيعية لتقصي الحقائق في مجال حقوق الإنسان، من البرنامج ١٩، حقوق الإنسان، من الخطّة البرنامجية والأولويات للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.^(١)

ثالثاً - الأنشطة التي ستنفذ الطلبات بواسطتها

٣ - أشار الأمين العام في تقريره إلى الجمعية العامة (A/63/356) إلى أن المزيد من الجهود قد بذلت لإشراك سلطات ميانمار، وجماعات المعارضة والأطراف المعنية المحلية، وكذلك الدول الأعضاء الرئيسية المهتمة دعماً لمهمته للمساعي الحميدة. ودور الأمم المتحدة في هذا الإطار هو التأكد من مواقف جميع الأطراف وتيسير جهودها للعمل سوياً عن طريق الحوار للتوصل إلى عملية للمصالحة وإحلال الديمقراطية، يقبلها الجميع. وإثر الإعلان رسمياً عن اعتماد دستور جديد، أعربت حكومة ميانمار عن عزمها المضي في تنظيم انتخابات متعددة الأحزاب بحلول عام ٢٠١٠، وهي الخطوة الخامسة في خارطة الطريق التي وضعتها والتي تتضمن سبع نقاط. وأكد الأمين العام ومستشاره الخاص باستمرار على أن تعزيز فرص إحلال سلام دائم ومصالحة وطنية ونشر الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان في ميانمار لن يحدث إلا بالقيام بعملية سياسية شاملة وذات مصداقية، تقوم على التفاهم واشتراك جميع المعنيين بالأمر.

٤ - ويرحب الأمين العام بالالتزام الذي أعلنته حكومة ميانمار بالتعاون معه في ما يبذله من مساعٍ حميدة لتنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وفي هذا الإطار، يحث حكومة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٦ (A/61/6/Rev.1).

ميانمار على اتخاذ خطوات حقيقية ذات نتائج ملموسة تستجيب لشواغل وتطلعات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في سياق عملية المساعي الحميدة، وبخاصة فيما يتعلق بالإفراج عن السجناء السياسيين وإجراء حوار هادف مع جميع الأطراف المعنية.

٥ - وبالتالي، فإن الأمين العام ملتزم ببذل كل ما في وسعه لتوجيه ميانمار نحو تحقيق المصالحة الوطنية والانتقال إلى الديمقراطية والاحترام التام لحقوق الإنسان، بوصفها الأسس الضرورية لتحقيق الاستقرار والازدهار على المدى الطويل. وهو يرحب بالدور البناء الذي يقوم به جيران ميانمار والدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، ويشجع على مواصلة تلك الجهود.

٦ - وبناء على الطلبات الواردة في الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار A/C.3/63/L.33، ستستمر المساعي الحميدة للأمين العام في عام ٢٠٠٩، متابعة لمناقشاته مع حكومة ميانمار وشعبها، ومع جميع الأطراف المعنية في عملية المصالحة الوطنية بشأن حالة حقوق الإنسان وإعادة إحلال الديمقراطية. وستبذل المساعي الحميدة للأمين العام من خلال مبعوثه الخاص وفريقه. وسيقدم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين.

رابعا - الاحتياجات المقدرة من الموارد

٧ - تصل قيمة التكاليف المقدرة لمواصلة الأمين العام المساعي الحميدة تيسيرا لعملية المصالحة الوطنية وإحلال الديمقراطية، من خلال مبعوثه الخاص لميانمار، على النحو المطلوب في الفقرة ٦ (أ) و (ب) و (ج) من مشروع القرار A/C.3/63/L.33، لمدة سنة واحدة، من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، إلى مبلغ صافيه ٢٠٠ ٧٥٣ دولار (إجماليه ٨٣٧ ٧٠٠ دولار).

٨ - وستغطي هذه الموارد المرتبات المخصصة للمبعوث الخاص، بما فيها مرتبا اثنين من موظفي الدعم (واحد برتبة ف-٤ وواحد من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))؛ وسفر المبعوث الخاص في مهام رسمية إلى ميانمار وبلدان مجاورة في المنطقة، وإلى أوروبا وأمريكا الشمالية؛ وخدمات متنوعة لدعم مهمته. وستقدم إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة خدمات أخرى في مجال الدعم الفني والإداري للمبعوث الخاص.

٩ - وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الجزء الأخير من الفقرة ٦ (أ) من المنطوق، بشأن المساعدة التقنية، فإن هذه المساعدة ستُدرج، إن طلبت، ضمن أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. أما فيما يتعلق بالطلب الوارد في

الفقرة ٦ (ب) من المنطوق، بشأن المقرر الخاص، فإن الأمين العام، في بيانه عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (انظر A/HRC/7/78، الجزء الثاني، المرفق الثاني) أبلغ مجلس حقوق الإنسان، قبل اتخاذه قراره ٣٢/٧^(٢)، بأن الاحتياجات المقدرة اللازمة لتنفيذ أنشطة المقرر الخاص، والبالغ قدرها ٧٢ ٢٠٠ دولار في السنة أو ١ ٤٤ ٤٠٠ دولار في فترة السنتين، ستدرج في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩^(٣). وسيقدم الأمين العام أيضا معلومات إلى الجمعية العامة بشأن الاحتياجات التقديرية في تقريره عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في دورتيه السابعة والثامنة في عام ٢٠٠٨.

١٠ - وليس مطلوبا في الوقت الراهن اعتماد موارد إضافية في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان.

خامسا - موجز

١١ - في حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/63/L.33، ستنشأ احتياجات إضافية بمبلغ صافيه ٧٥٣ ٢٠٠ دولار (إجماليه ٨٣٧ ٧٠٠ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ليواصل الأمين العام مساعيه الحميدة فيما يتعلق بالحالة في ميانمار. وستطلب اعتمادات لتغطية على هذه الاحتياجات في سياق تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، والمساعي الحميدة، وغيرها من المبادرات السياسية التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/63/346/Add.1 و Corr.1) الذي سيقدم إلى الجمعية خلال دورتها الحالية.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٦ (A/62/6/Add.1).